



قرار رقم (٣٨٩٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤

بشأن إعادة قيد اسم خبير معاينة وتقدير اضرار

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

” قرار ”

**المادة الأولى:** يعاد قيد اسم خبير المعاينة وتقدير الاضرار الآتي ذكره فيما بعد بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة برقم قيده السابق وفي التخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وهو :-

م	رقم الخبير	الاسم	التخصص	الرقم القومي
١	٥٤٥	م / محمود سامي عبد الحميد هيبه عثمان	تأمين أجسام السفن - تأمين السيارات	٢٥١٠٥٠١١٦٠٢٤٩٦

**المادة الثانية:** يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح